التشهد الأخير فرض عند الشافعية أما الحنفية والمالكية فانظر مذهبيهما تحت الخط (الحنفية قالوا : التشهد الأخير واجب لا فرض .

المالكية قالوا : إنه سنة) أما صفة التشهد فقد اختلفت فيها المذاهب فانظرها عند كل مذهب تحت الخط (الحنفية قالوا : إن ألفاظ التشهد هي : " التحيات ﷲ والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة اﷲ وبركاته السلام علينا وعلى عباد اﷲ الصالحين أشهد أن لا إله الا اﷲ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " وهذا هو التشهد الذي رواه عبد اﷲ بن مسعود Bه والأخذ به أولى من الأخذ بالمروي عن ابن عباس Bهما .

المالكية قالوا : إن ألفاظ التشهد هي : " التحيات ﷲ الزاكيات ﷲ الطيبات الصلوات ﷲ السلام عليك أيها النبي ورحمة اﷲ وبركاته السلام علينا وعلى عباد اﷲ الصالحين أشهد أن لا إله الا اﷲ وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " والأخذ بهذا التشهد مندوب فلو أخذ بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب .

الشافعية قالوا : إن ألفاظ التشهد هي : " التحيات المباركات الصلوات الطيبات ﷲ السلام عليك أيها النبي ورحمة اﷲ وبركاته السلام علينا وعلى عباد اﷲ الصالحين أشهد أن لا إله الا اﷲ وأشهد أن سيدنا محمدا رسول اﷲ " وقالوا : إن الفرض يتحقق بقوله : " التحيات ﷲ سلام عليك أيها النبي ورحمة اﷲ وبركاته سلام علينا وعلى عباد اﷲ الصالحين . أشهد أن لا إله الا اﷲ وأشهد أن سيدنا محمدا رسول اﷲ " . أما الإتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو أكمل ويشترط في صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر وأن يوالي بين كلماته . وأن يسمع نفسه حيث لا مانع وأن يرتب كلماته فلو لم يرتبها فإن غير المعنى بعدم الترتيب بطلت صلاته إن كان عامدا وإلا فلا وقالوا : إن الصلاة على النبي A بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة . وأقله أن يقول : اللهم A على محمد أو النبي .

ومن هذا تعلم أن الإتيان ببعض هذه الصيغة فرض عند الشافعية كما ذكرنا : أما المالكية فإنهم قالوا : إنه سنة بحيث لو قعد بقدره ولم يتكلم به فإن صلاته تصح مع الكراهة والحنفية قالوا : إنه إذا ترك التشهد تكون صلاته صحيحة مع كراهة التحريم .

الحنابلة قالوا : إن التشهد الأخير هو : " التحيات ﷲ والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة اﷲ وبركاته السلام علينا وعلى عباد اﷲ الصالحين أشهد أ لا إله الا اﷲ وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صلي على محمد " والأخذ بهذه الصيغة أولى : ويجوز الأخذ بغيرها مما صح عن النبي A كالأخذ بتشهد ابن عباس مثلا والقدر المفروض

منه " التحيات سلام عليك أيها النبي ورحمة ا سلام علينا وعلى عباد ا الصالحين أشهد أن لا إله الا ا وأن محمدا رسول ا صل على محمد " الا أن الصلاة على النبي A لا تتعين بهذه الصيغة)